الائحة تنظيمية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ اجراءات اعادة الشركة المساهمة الى التداول بعد اجتماع الهيئة العامة واستحقاق الزيادة والارباح

استناداً الى احكام المادة (٦٦/ثانياً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والقسم (١٢) من الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ ، ومراعاة ما استقر عليه العمل منذ عشرات السنين دون مشكلة وتماشياً مع متطلبات هيئات الاوراق المالية العربية والاقليمية والعالمية وما يترتب عليها من التزامات تخص قطاع الاوراق المالية ، وتجسيداً للتعاون مابين هيأة الاوراق المالية ودائرة تسجيل الشركات تم اصدار هذه اللائحة.

المادة (١) التعاريف:

اولاً - الزيادة : القرار الذي تتخذه الهيأة العامة للشركة بتعديل عقد الشركة وفق احدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً - المساهم : عضو الشركة – مالك الاسهم في الشركة ومسجل في سجلات الشركة او مركز الايداع.

ثالثاً - الاكتتاب :عقد شراء اسهم مقابل قيمتها نقداً حسب السعر المحدد للسهم الواحد.

رابعاً - انتقال ملكية الاسهم : انتقال الملكية بموجب عقد من مساهم لآخر او الغير – منظم وفق المادة (٦٦) من قانون الشركات النافذ او وفق قانون ونظام السوق وتعليماته.

خامساً - السعر التأشيري : سعر السهم المحدد من قبل السوق والذي يؤخذ بنظر الاعتبار التغييرات التي تطرأ على راس المال او توزيع الارباح ويبدأ تطبيقه عند بدء التداول بعد اجتماع الهيئة العامة (اليوم التالي) وفق المعادلات الملحقة بهذه اللائحة .

المادة -٢-

يتم ايقاف واعادة الشركة الى التداول وفق اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيأة بالرقم (٢) و (٢١) .

المادة -٣ -

تحدد الهيئة العامة في اجتماعها الذي يتم فيه اتخاذ قرار الزيادة او توزيع الارباح ، تاريخ بدء اجراءات الزيادة وتاريخ توزيع الارباح وفقاً للقانون مع مراعاة ان يكون الاكتتاب في مصرف واحد او في اكثر من مصرف او فرع له بما يسهل عملية الاكتتاب.

المادة - ٤ -

اولاً – يستحق الزيادة من كان اسمه مسجلا في سجل مساهمي الشركة او مركز الايداع يوم اجتماع الهيئة العامة الذي يتم فيه اتخاذ قرار الزيادة.

ثانياً – يسري حكم البند (اولاً) في اقرار الارباح وتوزيعها.

ثالثاً- يسري حكم البند (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة في حالة الارث او وفقاً لنظام السوق.

المادة ٥ – احكام عامة

اولاً- وجوب قيام مجلس الادارة بتهيأة متطلبات زيادة رأس المال قبل دعوة الهيئة العامة للزيادة مع مراعاة دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة لغرض الزيادة.

ثانياً - اعتماد الاجراءات المحددة بأحكام المواد من (٣٩ –٥٦) من قانون الشركات النافذ واجراءات التداول الواردة في الامر التشريعي النافذ رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

ثالثاً - تعد هذه اللائحة امتداداً وتأكيداً لقرار مجلس الهيأة المرقم ٢٠١٢/٧/٩ لسنة ٢٠١٢.